

فَصْلٌ

[أَرْكَانُ الْحَجِّ]

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
 وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارًّا عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ
 وَقَفَ مَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ -إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ-، وَبِمَتًى
 لَيْلَيْهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.
 وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
 وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْجِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
 وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ؛ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ
 اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.
 وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

الشَّرْحُ

هذا الفصل في بيان أركان وواجبات الحج والعمرة.

والأركان هي التي لا يصح الحج والعمرة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، والواجبات هي ما يحرم تركها، فإن تركها، فعليه دم.

قوله: (أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ).

أركان الحج أربعة:

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، وإن لم يتجرد من المخيط؛

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

٢. الوقوف بعرفة، ولو لحظة من طلوع الفجر لليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العيد؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١).
٣. طواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
٤. سعي الحج؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما»^(٣).

واجبات الحج

قوله: (وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ - إِنْ وَاظَمَهَا قَبْلَهُ -، وَبِمَتَّى لَيْالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًّا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ).

واجبات الحج سبعة:

١. أن لا يتجاوز الميقات إلا وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «هن لهن ولمن مر عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»^(٤).
٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن كان وقوفه نهارًا، فإن خرج قبل ذلك، فعليه أن يرجع ليتمكث إلى الغروب.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن

ماجه (٣٠١٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

٣. المبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل إن وصل إليها قبله^(١).

٤. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥. رمي الجمار مرتبة.

٦. الحلق أو التقصير.

٧. طواف الوداع.

أركان العمرة

قوله: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ).
أركان العمرة ثلاثة:

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.

٢. الطواف.

٣. السعي.

واجبات العمرة

قوله: (وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ).
واجبات العمرة اثنان:

١. أن يكون الإحرام من الميقات، وأما من كان دون الميقات
فإحرامه من الحل.

٢. الحلق أو التقصير، على ما سبق بيانه^(٢).

(١) ذهب ابن عثيمين إلى أن الصحيح هو الوقوف إلى آخر الليل، لأن أسماء بنت أبي بكر كانت تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت، ولأن المعنى هو المكث معظم الليل.
[الشرح الممتع ٣٠٧/٧].

(٢) ذهب ابن عثيمين إلى أن من واجبات العمرة أيضا طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وهو قول عام في الحج وغيره. [الشرح الممتع ٣٩٨/٧].

حكم من فاته
الوقوف بعرفة

قوله: (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ؛ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ. وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ).

من فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، ويجب عليه أن يتحلل بعمره ويهدي، ويحج من قابل، ما لم يكن قد اشترط لما سبق، والدليل على أن على من فاته الحج أن يتحلل بعمره ويهدي قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما استيسر من الهدى^(٢).

ومن منع من البيت فهو المحصر، فإذا أراد أن يحل، فعليه أن ينحر الهدى ثم يحل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ نحر وأمر أصحابه أن ينحروا الهدى لما أحصروا عام الحديبية^(٣)، وإن لم يجد صام عشرة أيام قياساً على من لم يجد الهدى^(٤).

ومن أحصر عن دخول عرفة، فإنه يتحلل بعمره ولا هدي عليه، ولا يقضي من العام القادم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠١٥)، وقال الألباني: صحيح (الإرواء ١١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٩)، ومسلم (١٣١٨).

(٤) سبق ذكر ترجيح ابن عثيمين.